كلام المواق ح والا فالذمي ذو دينه ش اي والا بان كان
الجاني كافرا والمجني عليه مسلما او كان ذميا فعاقلة الجاني
التي تحمل عنه من اهل دينه النصراني للنصراني
واليهودي لليهودي فلا يحمل يهودي عن نصراني وبالعكس
العكس والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية ان لو
كانت عليه وان لم يكونوا من اقاربه فيشمل المراة
ومن اعتقه مسلم اذ ... ح وضم ككور مصر ش
الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف
وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد
بكور مصر البلاد التي يعقلها وكذا المراد بكور الشام
ونحوه لكن تقدم ان هذا يحتمل ان يكون في عاقلة المسلم
وغيره ويحتمل ان يكون في عاقلة غيره وعليه
فيستفاد منه ان عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامي
مع مصري وما ذكره المؤلف هنا الا مأخوذ قوله ولا دخول لبدوي
مع حضري اذ اهل الكور كلهم اهل حضر وانه سلم ان فيه
اهل بدو فيضم منهم الحضري للحضري لا لغيره ص
والصلحي اهل صلحه ش اي من اهل دينه ثم يحتمل
ان يريد ان عاقلة الصلحي اذا لم يكن من اهل ديوان
وليس له عصبة ولا موالي اعلون ولا اسفلون ولا بيت
مال ان كان لهم اهل صلحه ويحتمل سواء كان من اهل
ديوان ام لا فيضم نحو ما مر في الذمي ص وضرب على كل
ما لا يضر ش هو راجع للجميع اي وضرب على كل من
لزمته الدية من عصبة واهل ديوان وقريب وذمي
وصلحي اذ الخ ما لم يكن ما لا يضر به ص وعقل عن
صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون ش

يعني

يعني ان كل واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جناية على
الغير يعقل عنه اي يغرم عنه وكل منهم لا يعقل اي لا يدخل
في العاقلة اذا حصلت الجناية من الغير والعبد كالفقير
كما قاله الشارح وفيه نظر لان جناية العبد في رقبته
وانما لم يضرب على نحو الا انها لضعفه والفقير والغارم
محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون
والمراة لعدم التناصر منهم وهو علة في خنثى مشكل وقوله
وامراة حقيقة او حكما الا كالخنثى المشكل والعبرة
بوقت الضرب فلو كان خنثى مشكلا ثم اتضح ذكورته
فلا يدخل فقوله ولا يعقلون اي عن غيرهم ويعقلون
عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فيحترز من الملقي
ويتبع المعدوم وهو مستغنى عنه قوله او الجاني لكن قوله ولا
يعقلون بالنسبة للمراة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة
اذ تخرج منه المراة والجواب انه ذكره بالنسبة
الى الموالي اذ هو شامل للاناث وعبارة ولا يعقلون
لنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله ش ص والمعتبر وقت
الضرب لا ان قدم غائب ش يعني ان المعتبر في الملاء والعسر
والبلوغ وغيره ذلك وقت الضرب الدية على العاقلة
ولهذا لا يضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت
الضرب بغيبة بعيدة او كان غير بالغ ثم قدم او
بلغ بعد ذلك فقوله والمعتبر نائب فاعل عائد على ال
وقت بالرفع خبر ويقدر مضاف اي والوصف المعتبر
وصف او حال وقت الضرب ص ولا يسقط عن معسر
او موته ش يعني ان الدية اذا ضربت على العاقلة تجرر
حال كل واحد ثم بعد ذلك اعسر احدهم او مات فانه

Copyright © King Saud University